

سلطنة عُمان
Sultanate of Oman



الجنة العمانية لحقوق الإنسان
Oman Human Rights Commission

حقوق وواجبات القوى العاملة
غير العمالية

دليل

حقوق الطبع محفوظة للجنة العمانية لحقوق الإنسان، ٢٠١٧م

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٧٣٩



٤	مقدمة	
٤	لمحة عن سلطنة عمان	
٥	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	
٥	التسامح الديني وحرية ممارسة الشعائر الدينية	
٦	حقوق وواجبات القوى العاملة غير العمانية	
٦	حقوق العمل للقوى العاملة غير العمانية	
٨	واجبات القوى العاملة غير العمانية	
٩	حقوق وواجبات عمال المنازل في سلطنة عمان	
٩	الحقوق التي يتمتع بها عمال المنازل	
١٠	الواجبات المترتبة على عمال المنازل	
١١	حق الصحة والتعليم المجاني لغير العمانيين وأبنائهم	
١١	حق التعليم	
١١	حق الرعاية الصحية	
١٢	إجراءات الإقامة لغير العمانيين في سلطنة عمان	
١٢	انضمام العامل غير العماني للنقابات والاتحادات العمالية في السلطنة	
١٢	خطوات الإبلاغ عن التجاوزات والمخالفات	
١٢	التحدث مع صاحب العمل ومناقشة الموضوع	
١٢	اللجوء إلى النقابات والاتحادات العمالية	
١٣	اللجوء إلى مكتب استقدام القوى العاملة غير العمانية	
١٣	اللجوء إلى دوائر الرعاية العمالية	
١٤	اللجوء إلى المحكمة (الدائرة العمالية)	
١٤	اللجوء إلى اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	
١٥	اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر	
١٦	أرقام تهمك	



باعتبارها مؤسسة وطنية تعنى بحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بادرت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بنشر هذا الدليل لتعريف العاملين في السلطنة خاصة في القطاع الخاص بالحقوق والواجبات المتعلقة بالعمل والإقامة، والتشريعات والقوانين المنظمة لذلك، والمؤسسات المرتبطة بمتابعة المخالفات والانتهاكات. كما يقدم الدليل نبذة عن التسامح الديني والثقافة السائدة في السلطنة.

لمحة عن سلطنة عمان:

سلطنة عمان دولة عربية إسلامية. تقع في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية، ولها سواحل تمتد لمسافة تبلغ ٣١٦٥ كم تقريبا من مضيق هرمز في الشمال وحتى الحدود المتاخمة لجمهورية اليمن في الجنوب، وتبلغ المساحة الإجمالية للسلطنة نحو ٣٠٩,٥٠٠ كيلومترا مربعا، تتميز بالتنوع في التضاريس بين السهل والنجد والجبل، وتنقسم السلطنة إداريا إلى إحدى عشرة محافظة بها ٦١ ولاية. وعاصمة السلطنة هي مسقط.

تمتاز السلطنة بالتنوع الثقافي والعرقى والمذهبي بحكم امتداد نفوذها في الماضي إلى أقطار واسعة. وبالتالي عرفت السلطنة بالتسامح الديني والتي أشادت التقارير الدولية بها. تتراوح نسبة الوافدين المقيمين في السلطنة بين ٤٠-٤٥% من إجمالي السكان.

اللجنة العمانية لحقوق الإنسان واختصاصاتها:

اللجنة العمانية لحقوق الإنسان هي لجنة وطنية مستقلة أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤. وحصلت على تصنيف «ب» من التحالف العالمي لحقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وتعتبر اللجنة آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السلطنة. وتمثل اللجنة إحدى المؤسسات المهمة في رصد ومتابعة أية مخالفات أو تجاوزات تقع على المواطنين والمقيمين على حد سواء، والعمل على تسويتها وحلها مع الجهات المعنية في الدولة.



التسامح الديني وحرية ممارسة الشعائر الدينية في سلطنة عمان:

تسمح السلطنة لغير المسلمين حق ممارسة شعائرهم الدينية. وجاءت تسمية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لتعكس هذا التسامح حيث تشمل اختصاصاتها متابعة اهتمامات أصحاب الديانات الأخرى من غير المسلمين.

يسمح القانون في السلطنة لغير المسلمين بإنشاء دور عبادة داخل أراضي السلطنة. وتسهل السلطنة الحصول على ترخيص عمل للعاملين بدور العبادة، وتأشيرات الزيارة السريعة والعائلية، وإصدار تصاريح لإقامة المناسبات الدينية، والتصديق على عقود الزواج الصادرة من دور العبادة، والتنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة.

واحتراما للمذاهب والديانات الأخرى، لا يسمح بالإساءة إلى أي مذهب أو دين، والدعوة العلنية لمذهب أو دين، وتقديم محاضرات دينية عامة بدون موافقات مسبقة.

وتوجد في السلطنة مجموعة من الكنائس لأتباع الديانات الأخرى منها الكاثوليكية والبروتستانتية، والأورثوذكسية، والكنيسة القبطية، والكنيسة

الخمسينية، وغيرها كما توجد معابد لأتباع الديانة الهندوسية. معظم دور العبادة لغير المسلمين تتمركز في مسقط وصلالة وصحار بسبب الكثافة السكانية لغير العمانيين فيها.



حقوق وواجبات القوى العاملة غير العمانية

ينظم قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣ / ٣٥) طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل في القطاع الخاص، ويلخص عقد العمل المبرم بين صاحب العمل والعامل حقوق وواجبات العامل. وقد ألزمت المادة (١٣) من اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١١/١م) صاحب العمل بإبرام عقد مع العامل وفقاً للنموذج المرفق باللائحة. ويتمتع العمال وفقاً لقانون العمل بمجموعة من الحقوق هي:

حقوق العمل للقوى العاملة غير العمانية:

١. الحصول على الأجر مقابل العمل، وأية علاوات أو مزايا منصوص عليها في العقد.
٢. الراحة الأسبوعية المدفوعة الأجر (يوميين للمؤسسات أو حسب العقد)
٣. إجازة سنوية بأجر شامل لمدة ٣٠ يوماً .
٤. ألا تزيد فترة اختبار العامل لدى صاحب العمل أكثر من ٣ أشهر، ويجوز إنهاء العقد خلال هذه الفترة بعد الإخطار بسبعة أيام على الأقل.
٥. تذكرة سفر للعودة إلى بلد العامل بعد انتهاء علاقة العمل وعند الإجازة على نفقة صاحب العمل .
٦. توفير الرعاية الصحية اللازمة على نفقة صاحب العمل وفقاً للمادة ٣٣ من قانون العمل.

٧. الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الثلاث الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية.
٨. الحصول على تعويض مالي في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أثناء تأدية العمل وفقاً للمادة ٣٢ من قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٧/٤٠).
٩. الاطلاع على لائحة نظام العمل بالمنشأة ولوائح الجزاءات وشروط توقيعها.
١٠. معرفة مخاطر المهنة ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها والحماية من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات.
١١. عدم التشغيل في مواقع الإنشاءات والأماكن المكشوفة ذات الحرارة العالية في أوقات الظهيرة من الساعة (١٢:٣٠-٣:٣٠) خلال أشهر يونيو ويوليو وأغسطس.
١٢. عدم تكليف العامل بأعمال غير متفق عليها في العقد إلا في حالة الضرورة وبصفة مؤقتة وأن يكون العمل المكلف به لا يختلف مع طبيعة العمل الأصلي اختلافاً جوهرياً.
١٣. الإعفاء من رسوم التقاضي في الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم.
١٤. الانضمام إلى النقابات العمالية واتحادات العمال في السلطنة.
١٥. الانضمام إلى تجمعات الجاليات المرخصة في السلطنة.
١٦. تمكين العامل من تصفية مصالحه شخصياً أو عبر وكيله إذا تقرر إبعاده عن السلطنة وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٣٣ من قانون إقامة الأجانب

الواجبات المترتبة على القوى العاملة غير العمالية:

١. الدخول إلى السلطنة للعمل بطريقة مشروعة وقانونية.
٢. التأكد من سريان صلاحية بطاقة العمل والإقامة أثناء تواجد العامل في السلطنة.
٣. الالتزام بمواعيد ومكان العمل المبينة في العقد.
٤. المحافظة على وسائل الإنتاج وأدواته، وعدم استخدامها خارج المؤسسة إلا بموافقة صاحب العمل.
٥. الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة.
٦. عدم ترك العمل قبل نهاية فترة العقد وبدون إخطار صاحب العمل، أو العمل مع صاحب عمل آخر.
٧. المحافظة على أسرار العمل، وعدم الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة أو مستند خاص بالعمل.
٨. عدم المشاركة في نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل خلال مدة سريان العقد.
٩. الامتناع عن جمع تبرعات أو توزيع منشورات أو تنظيم اجتماعات تضر بمصلحة العمل إلا إذا كانت جزءاً من ممارسة النشاط النقابي.
١٠. احترام الدين الإسلامي وقوانين البلاد والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة فيها.
١١. عدم التدخل في أية أنشطة تضر بأمن البلاد.
١٢. تجنب ترك العمل أو الهروب كحل لأي خلافات قد تنشأ في العمل لأن ذلك يخلي صاحب العمل من المسؤولية القانونية بعد تبليغه عن ذلك.
١٣. تجنب الإغراءات التي يقدمها الآخرون والتي قد تفضي إلى قضايا الاتجار بالبشر والإساءة إلى العامل.



حقوق وواجبات عمال المنازل:

يتمتع العاملون في المنازل بمجموعة من الحقوق وفق القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٨٩م).

الحقوق التي يتمتع بها عمال المنازل:

١. الحصول على الأجر الشهري المتفق عليه مقابل العمل، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انتهاء كل شهر أو وفق ما يتفق عليه الطرفان والتوقيع على استلامه أو ما يفيد بذلك.
٢. توفير المأكل والمسكن المناسبين من قبل صاحب العمل.
٣. توفير العلاج الطبي الضروري من قبل صاحب العمل طول مدة العقد.
٤. الحصول على تذكرة للعودة إلى البلد يتحملها مكتب الاستقدام خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ وصول العامل إذا ثبت أن مهنته تخالف المهنة المحددة له في ترخيص الاستقدام، أو أنه مصاباً بمرض عقلي أو معدي، أو لديه إعاقة لا تمكنه من أداء عمله.
٥. الحصول على تذكرة للعودة إلى البلد يتحملها صاحب العمل بعد انتهاء فترة العقد، أو بسبب إخلال صاحب العمل ببنود العقد.
٦. الحصول على فترات راحة مناسبة خلال اليوم.
٧. الحصول على فترة راحة اسبوعية وشهرية أو حسب ما ينص عليه عقد العمل.
٨. الحصول على إجازة بعد المدة المتفق عليها في عقد العمل.
٩. المعاملة الإنسانية اللائقة التي تحفظ كرامة العامل.

الواجبات المترتبة على عمال المنازل:

١. الالتزام بالعمل مع صاحب العمل طول فترة العقد.
٢. الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل وعدم استخدامها للأغراض خاصة
٣. الحفاظ على أسرار الأسرة وخصوصياتها وعدم دعوة آخرين إلا بموافقة صاحب العمل.
٤. احترام الدين الإسلامي والالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الأخلاقية.
٥. تجنب المشاركة في نشاطات من شأنها أن تضر بأمن البلد.
٦. تجنب العمل لدى أي شخص آخر إلا بموجب التنازل وبعد استكمال الإجراءات اللازمة لذلك.
٧. تجنب الإساءة أو استخدام مواد ضارة لأفراد عائلة صاحب العمل .
٨. تجنب الإساءة والتحرش بالأطفال والنساء وأعضاء الأسرة الضعفاء لأن ذلك يعرض العامل للمساءلة القانونية.
٩. تجنب ترك العمل أو الهروب كحل لأي خلافات قد تنشأ لأن ذلك يخلي صاحب العمل من المسؤولية القانونية بعد تبليغه عن ذلك.
١٠. تجنب الإغراءات التي يقدمها الغرباء والتي قد تقضي إلى قضايا الاتجار بالبشر والإساءة إلى العامل.
١١. الالتزام بمدة العقد نظرا للتكاليف التي تكبدها صاحب العمل في استقدام العامل.



حق الصحة والتعليم المجاني لغير العمانيين وأبنائهم:

حق التعليم:

- التعليم مجاني في المدارس الحكومية لجميع أطفال غير العمانيين المقيمين على أرض السلطنة حتى إتمام مرحلة الدبلوم العام (الصف ١٢) .

حق الرعاية الصحية:

- التطعيم مجاني لأطفال غير العمانيين المقيمين على أرض السلطنة وتصرف لهم بطاقة سجل صحة الطفل لمتابعة التحصينات اللازمة لمدة سنة ونصف في المؤسسات الصحية الحكومية.
- يحصل غير العمانيين الذي يعملون في القطاع العام (الحكومي) على علاج مجاني في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية إذا كانت لدية بطاقة علاج محددة المدة صادرة من جهة عملهم.
- يحصل أبناء غير العمانيين الذي يعملون في القطاع العام (الحكومي) على علاج مجاني إذا كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة.



إجراءات الإقامة لغير العمانيين في سلطنة عمان:

يعتبر مخالفا للقانون إذا لم يقيم العامل غير العماني بإجراءات التسجيل والحصول على بطاقة عمل من الأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية. وينبغي على صاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل بها العامل المبادرة بذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من وصول العامل للسلطنة.



انضمام العامل غير العماني إلى النقابات والاتحادات العمالية في السلطنة:

يحق للعامل غير العماني الانضمام إلى النقابات والاتحادات العمالية المرخصة في السلطنة مع الالتزام باللوائح المقررة في تلك النقابات والاتحادات.



خطوات الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات :

في حالة حدوث تجاوزات أو مخالفات على العامل، فإن السلطنة أوجدت قوانين تضمن حمايته، وآليات تهدف إلى تسوية المخالفات بالطرق القانونية. لذا ينصح العامل بعدم القيام بتصرفات فردية غير قانونية مثل ترك العمل، أو التوقف عنه، أو الهروب، أو القيام بتصرفات تعرض العامل للمساءلة القانونية وتفقد حقوقه. وعلى العمال الأخذ بالتدابير التالية في حالة وقوع أية مخالفات أو انتهاكات لحقوقهم.

أولا: التحدث مع صاحب العمل ومناقشة الموضوع:

هذه الخطوة مهمة حيث يقوم العامل بشرح موضوع الخلاف والحصول على إيضاحات من صاحب العمل. وفي كثير من الأحيان يتم تسوية الخلاف في هذه المرحلة بعد تفهم الطرفين للموضوع. وقد ألزم القانون في السلطنة المؤسسات التي تضم ٥٠ عاملا فأكثر وضع آلية لتقديم الشكاوى والتظلمات.

ثانيا: اللجوء إلى النقابات والاتحادات العمالية:

في حالة وجود نقابة عمالية للمؤسسة التي يعمل بها العامل، فإنه ينبغي عليه التوجه إليها لمناقشة آلية تسوية أية انتهاكات لحقوقه. وتوجد في السلطنة عدد كبير من النقابات تجاوز عددها ٢٣٠ نقابة في عام ٢٠١٦. كما ينصح بتوجه العامل إلى الاتحادات العمالية الموجودة أو إلى الاتحاد العام لعمال السلطنة مباشرة. وتختص النقابات والاتحادات العمالية عموما بدراسة الشكاوى المقدمة لها، والعمل على تسويتها مع الأطراف ذات الصلة، وتقديم المشورة القانونية.

ثالثا: اللجوء إلى مكاتب استقدام القوى العاملة غير العمالية:

في حالة استقدام العامل (خاصة عمال المنازل) عن طريق إحدى مكاتب استقدام القوى العاملة غير العمالية، فإن المكتب مسؤول عن تسوية معظم الخلافات المتعلقة بالأجور، أو طبيعة العمل المبينة في العقد خلال الستة أشهر الأولى. وعلى المكاتب الجلوس مع الطرفين بحيادية وفي الغالب يتم تسوية الخلافات فيها خاصة إذا كانت تتعلق بأحد بنود العقد.

رابعا: اللجوء إلى دوائر الرعاية العمالية:

في الحالة التي تكون لدى العامل شكوى عمالية ولم يتم تسويتها لدى صاحب العمل أو مكتب استقدام القوى العاملة غير العمالية، يحق له أن يتقدم بشكوى إلى دوائر الرعاية العمالية التابعة لوزارة القوى العاملة لتسوية النزاع القائم بينه وبين صاحب العمل، علما بأن هذه الدوائر موجودة في كل محافظات السلطنة. كما يمكن للعامل أن يقوم بتسجيل الشكوى عبر الموقع الإلكتروني

لوزارة القوى العاملة www.manpower.gov.om

خامسا: اللجوء إلى المحكمة (الدائرة العمالية)

إذا لم تتم تسوية الشكوى العمالية خلال أسبوعين في دوائر الرعاية العمالية أو تمت وامتنع أي من الطرفين عن تنفيذها، تعين على الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة (الدائرة العمالية) خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المذكورة أو بدء الامتناع عن تنفيذ التسوية. وقد ضمن القانون في السلطنة إمكانية حصول العامل الذي لا يفهم العربية على ترجمة فورية لوقائع الجلسات والإعفاء من الرسوم في جميع مراحل التقاضي. كما يقدم بعض المحامين مرافعات مجانية للدعوى العمالية البسيطة.

سادسا: اللجوء إلى اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة العمانية لحقوق الإنسان برصد التجاوزات والمخالفات التي تحول دون تمتع الإنسان بحقوقه. وتعمل اللجنة على تسوية المخالفات مع الجهات ذات الصلة في إطار القوانين الموجودة. وحتى تتمكن اللجنة من التعامل مع أية مخالفات تقع على العمانيين وغير العمانيين، ننصح بالقيام بالخطوات التالية:

١. تقديم بلاغ كتابي معنون لرئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان يتضمن شرحا للانتهاك أو المخالفة التي وقعت على صاحب البلاغ مع إرفاق الوثائق الضرورية للموضوع. ويمكن تقديم البلاغ شخصيا إلى مقر اللجنة بمسقط أو بالإتابة من قبل شخص عارف بالموضوع.
٢. أو تقديم بلاغ عبر الموقع الإلكتروني للجنة مع إرفاق كافة المستندات

الضرورية للتعامل مع البلاغ. ويمكن الوصول إلى قسم تقديم البلاغات بالموقع من خلال العنوان التالي

https://www.ohrc.om/website__complaintsadd.php?language=ar

٣. أو الاتصال بهاتف التسجيل الصوتي للبلاغات الخاص باللجنة على الرقم ٨٠٠٠٢٠٠٨ وترك رسالة صوتية توضح الانتهاك واسم المبلغ وأرقام التواصل والرد. يستخدم هذا الرقم للتواصل خارج أوقات الدوام الرسمي وسيتم التواصل مع صاحب البلاغ لاحقاً بعد سماع الرسالة.

سابعاً: اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

في الحالات التي يقع فيها العامل غير العماني ضحية للإتجار للبشر بحيث يتم استغلاله من قبل جماعات أخرى في أعمال خارج إطار عقد العمل والمؤسسة التي يعمل بها وإجباره على القيام بأعمال غير مشروعة مثل البغاء، فإن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان تحث على الإبلاغ عن هذه الحالات إليها أو إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. وتعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية على إيواء ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والإعاشة والمساعدات القانونية وغيرها من المساعدات الإنسانية بهدف التخفيف من الآثار الناجمة عن تعرضهم للاستغلال.

أرقام تهمك:

الموقع الإلكتروني	رقم الهاتف	الجهة	م
www.rop.gov.om	٩٩٩٩	شرطة عمان السلطانية	١
manpower.gov.om	٨٠٠٧٧٠٠٠ ٢٤٧٦٦٢٢٢ ٢٤٧٦٦٠٧٨	وزارة القوى العاملة	٢
mosd.gov.om	٢٤٦٤٥٠٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٣
mara.gov.om	٢٤٦٤٤٩٩٩ ٢٤٦٤٤٦٦٦ ٨٠٠٧٦٦٦٥	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٤
www.ohrc.om	٨٠٠٠٢٠٠٨	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٥
ncchtoman.gov.om	١٤٤٤	اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر	٦
general@gfotu.org	٢٢٣٠٠٥٠٠	الاتحاد العام لعمال السلطنة	٧